رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

حكم صيام يوم الإثنين والثلاثاء أو يوم الخميس والجمعة تطوعًا؟، من فتاوى المجلس الفقهي 05

محمد هشام طاهري

يقول حكم صيام يوم الاثنين والثلاثاء ويوم الخميس والجمعة تطوعا لا بأس ان الانسان يصوم الاثنين والثلاثاء والخميس لا بأس. واذا صام مع الجمعة الخميس فلا بأس اتفاقا بدون كراهة - 00:00:00

مكروهة ان الانسان يفرد صوم يوم الجمعة - 00:00:16